


زواج المنعفة في كتب أهل السنة

الدكتور السيد علاء الدين السيد
أمير محمد القزويني

دار المحجة البيضاء



0092471



Bibliotheca Alexandrina

297

زَوَاجُ الْمُنْعَمَةِ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ

الدكتور السيد علاء الدين السيد
أمير محمد القزويني

دار المطبوعات البيضاء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م



دار المدينة البيضاء، للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ص. ب. ١٤/٥٤٧٩

تقديم: صفاء الدين الصافي

المتعة حق انساني

الاسلام دين الحياة وحياة كريمة للانسانية، لم يترك
مشرع هذا الدين امراً فيه سعادة الانسان إلا ونظمها بتشريع
يضمن فيه حسن سلوك المخلوق، ولا ريب، فالخالق
العادل لا يشرع الظلم ولا يقر امراً فيه انحطاط الانسان
والانسانية، ولهذا ما كان تشريع زواج المتعة إلا تأكيداً
للطف الخالق بخلقه، وكيف لا يكون كذلك وهو الذي خلقه
والعالم بتكوينه النفسي والارادي وما هو مؤثر على نفسه
وسلوكه، شرع الاسلام زواج المتعة لانه ينظر للعلاقة بين
الذكر والانثى نظرة تكريم وتهذيب وسمو لا نظرة حيوانية
مجردة، نظر الاسلام للجنس كعامل استقرار نفسي لطرفيه،
باشباعه تصلح النفوس وتقوى على العبادة واعمار الارض
واستمرار الخلق، ولعل قوله ﷺ في معرض تصوير العلاقة
بين المرأة والرجل، (لا تجثوا على نساءكم كما تجثوا
البهائم) ، أبلغ مصداق لسحر هذه العلاقة إذ لم يجعلها
بهيمية غريزية حيوانية مجردة بعيدة عن الاحاسيس والمشاعر

وانما اراد لها ابعدها من ذلك اراد لها عمق التمتع الكلي الذي بمقتضاه تستقر النفوس والعلاقات الزوجية والأسرية، واذا كان جانبا من هذا الهدف يتحقق بالزواج الدائم، فان كثيراً من الناس لظروف مختلفة مكانية وزمانية ومادية واجتماعية وشخصية تحول دون تحقيق هذا الزواج، ولهذا شرع الخالق زواج المتعة لتحقيق هذا الهدف لهذه الحالات بتشريع يحفظ للانسان كرامته ويحقق غرضه لانه العالم بعدم قدرة الانسان في الاستغناء عن هذه الحاجة التي تعتبر حقاً من حقوقه بل قد تكون في ظروف معينة واجباً عليه يُجنبه الانحراف ومعصية الله. ومقولة الرسول ﷺ: (الزواج نصف الدين) كلمة لها معناها العميق.

وتتجلى عظمة تشريع زواج المتعة في توافقه مع عصرنا الحالي، عصر تزاوج الحضارات واتساع الاتصالات، وسهولة المواصلات وانفتاح المجتمعات وتزايد المغريات والمؤثرات بطرق متعددة من الاختلاط الى الاعلام وثورته الستلايتية (الدش او الطبق) والانترنت (الانترنت) التي نقلت للمجتمعات ثقافات وسلوكيات تحتاج في معالجتهما جميع الطرق الممكنة التي تحفظ لمجتمعاتنا الاسلامية الصمود وفق الاطار الاسلامي المنفتح المرن المعالج لجميع تطورات الحياة والصالح لكل زمان ومكان.

زواج المتعة وفق تشريعه الاسلامي المنضبط علاج
ناجع وطبيعي وشافٍ لوباء الاثارة ومغريات الجنس باثارهما
الجانبية هذا من جانب، ومن جانب آخر فهو حل رائع
لللواتي تعداهنَّ سن الزواج او اللواتي تركن ازواجهنَّ طلاقاً،
أو وفاة وهن في سن الشباب في عصرٍ ليس من السهل
الصمود فيه امام تحريك الاحاسيس وحاجة الانسان لاشباع
هذه الغريزة بطريقة تحفظ له كرامته وتلبي حاجته، ثم هو
حل لهؤلاء الشباب الذين يغتربون في اقطار العالم المليء
بالمؤثرات المحركة للاحاسيس، وليس من المنطق ان نلزم
الشباب خلاف طبائعهم التي اودعها الله فيهم، بل هو زواج
لكل صاحب حاجة لمليء هذا الجانب من حياته.

والحقيقة أن زواج المتعة قد اعطى للاسلام مصداقيته
في كونه رسالة سماوية تتعامل مع عواطف وحاجات الانسان
تعاملاً واقعياً تعالج تعاليمها اموراً ابعد من زمان نزولها
ويعكس صدقه في انه خاتمة الرسالات. فهذا الزواج اذن
ركن اساسي من اركان الاسلام المعالجة لافرازات تطور
الحياة التي لا يمكننا وقفها او الركون جانباً عن مسيرتها،
فاذا كنا نقاومها باسلحة مختلفة فهذا احد تلك الاسلحة وهو
سلاح يحقق الهدف ولا يبعد الانسان عن الارتباط بالله،

فشكراً لك يا رب على هذه الرحمة كما قال الصحابي الجليل
حبر الامة عبد الله بن عباس (ما كانت المتعة إلا رحمة رحم
الله بها امة محمد) ، وكما روي عن امام المتقين علي بن ابي
طالب «لولا تحريم عمر المتعة ما زنى إلا شقي» .

ان هذا الكتاب الذي بين ايديكم بحث علمي يعرض
للدليل الشرعي الثابت المُثبت لِحليّة زواج المتعة وانها
شرعت بنص القرآن وسنة الرسول ﷺ وتواتر روايات
الصحابة وزواجهم بهذا النوع من الزواج في زمن رسول
الله ﷺ واقرار كثير من الصحابة ايضاً من أنهم تزوجوا متعةً
بالنساء بعد وفاة الرسول ﷺ وانهم لم يسمعوا عنه ان
القرآن قد حرمها او انه قد نهى عنها حتى انتقل الى الرفيق
الأعلى .

ان هذا الكتاب يعرض للأدلة من كتبها المعتبرة عند
كافة المسلمين بعيداً عن التشنج والطائفية والمذهبية وانما
لتأكيد حقيقة شرعية اسلامية يجب ان لا تقف امامها
الاعتبارات غير الشرعية والاهواء الشخصية، فالمشرع هو الله
وهو اعرف من المخلوق وبما يصلح له، ولهذا لا ينبغي لنا
ان نسمع لغير قول الحق ولا ان نتبع غير طريق الهدى طريق
رسول الله الذي قال فيه تعالى :

﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ .

وكما قال رسول الله :

«حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى

يوم القيامة» .

اللهم احفظ مجتمعاتنا من الزلل والخطل ونور طريقنا

بهدي الاسلام وتعاليمه واهدنا سواء السبيل والحمد لله رب

العالمين .

صفاء الدين الصافي

مستشار قانوني

بيروت ٦ - ٩ - ٩٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن﴾

(النساء: ٢٤)

وعن عمران بن الحصين أنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء، قال محمد «أي البخاري» يقال عمر رضي الله عنه.

صحيح البخاري، باب قوله تعالى: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ من كتاب التفسير من جزئه الثالث ص ٧١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى ثم الصلاة على النبي المصطفى
وعلى آله النجباء وصحبه الأصفياء، وبعد.

إن مسألة زواج المتعة من المسائل التي بحث
فيها فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم، وأولوها
العناية الكبرى بحثاً وتمحيصاً بين مثبت لهذا النوع من
الزواج، وبين ناف له، بعد اتفاقهم على مشروعيته في
صدر الإسلام، وحيث إن دور هذه المسألة الخطيرة في
صيانة عفة المجتمع وحفظه من الوقوع في مزالق
الفساد، دور هام يجب أن لا يفعله المشرع وبخاصة
ممن يحاول إصلاح المجتمع، لكي يعيش حياة سعيدة
تحفظ فيها عفة المرأة من الانزلاق وراء الشهوات
المحرمة.

والذي يبدو لمن تتبع هذه المسألة في مختلف
مواضعها من كتب التشريع، سواء ما يتعلق منها

بالتفسير والحديث، أم كتب الفقه، أن المسلمين على اختلاف مذاهبهم لا تكاد كلمتهم تختلف في أن هذا النوع من الزواج مما شرع في صدر الإسلام، ونزلت فيه آية من الكتاب العزيز وهي آية: ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن﴾ . . . وفسروا الاستمتاع فيها بنكاح المتعة^(١) كما سوف يتضح من هذا البحث.

إنما شرع الزواج المؤقت لأن الزواج الدائم غير قادر في كل الحالات والظروف أن يفي باحتياجات البشر، وأن الاقتصار على الزواج الدائم يستلزم حرمان كثير من النساء أو الرجال ممارسة حقهم في الحياة الجنسية، لعدم قدرة البعض على تهيئة الظروف لمثل هذا الزواج، ولهذا فيما أن يكتب الرجل أو المرأة ما بداخلهما من غرائز وحب الالتقاء، مما يؤدي بهم الى نتائج وخيمة وآلام دائمة، أو أن ينزلقوا في المحرمات، وأن تنشئ المرأة علاقات غير شريفة قائمة على التستر بأوكار الليل وأجنحة الظلام وخوف العاقبة.

(١) انظر محمد تقي الحكيم: الزواج المؤقت: ص ٣٤ - ٣٥.

ومن هنا فإن للزواج المؤقت (زواج المتعة)، بعد اعتراف الشريعة الإسلامية به، علاقة طيبة وطبيعية، يشعر فيها كل من المرأة والرجل بحكم كونها عقداً من العقود بكرامة الوفاء بالالتزام من الطرفين وفق الشروط التي شرعها المشرع في هذا العقد، ولهذا فهو من هذه الناحية كالزواج الدائم مع فارق واحد، وهو أن المرأة هنا تملك أن تحدد أمد العقد ابتداءً ولا تملكه في الزواج الدائم، بل تظل تحت رحمة الزوج إن شاء طلقها، وإن شاء مد بها الى نهاية الحياة.

إن المرأة في الزواج المؤقت ليست سلعة تؤجر للمتعة، وإنما هي كالطرف الآخر في المعاملة تعطي من الالتزامات بمقدار ما تأخذ منه وربما تكون هي الرابحة أخيراً باكتشافها لأخلاق الزوج ومعاملته، وبرؤيتها له في مختلف حالاته ومبازله تستطيع تحديد موقفها منه فيما إذا كانت تقوى على تكوين علاقات دائمة معه بتحويل الزواج المؤقت الى زواج دائم تأمين معه من الاختلاف نتيجة عدم توافق الطباع^(١). ولهذا

(١) انظر المصدر السابق: ص ٢٣ - ٢٤.

المصلحة أجاز الإسلام زواج المتعة، بل اعتبره ضرورة من ضرورات الحياة، حتى قام الإجماع على تشريعه من الكتاب والسنة النبوية، وقد ورد ذلك في مصادر جمهور المسلمين المعتبرة، ووصل الى درجة من الكثرة لا نحتاج معها الى تتبع واستيعاب كل الروايات، بل قام الاجماع على تشريعها، وهذا الإجماع موضع وفاق عند المسلمين من كل المذاهب الإسلامية^(١) كما سوف نشير إليه إن شاء الله.

(١) انظر أحمد الوائلي: من فقه الجنس ص ١١.

الشروط المعتبرة في زواج المتعة وأنها كالدائم

قبل أن نشير الى مشروعية الزواج المؤقت الثابت بنص القرآن الكريم والسنة النبوية المتفق عليها، نذكر بعض الشروط المعتبرة في زواج المتعة، وأنها كالدائم باختصار:

- ١ - الايجاب والقبول باللفظ الدال على إنشاء المعنى المقصود والرضا به .
- ٢ - القصد لمضمون المعنى وهو: متعت أو أنكحتُ أو زوجت .
- ٣ - أن يكون الايجاب والقبول باللغة العربية مع الامكان .
- ٤ - أن يكون الايجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج مع تقدم الايجاب على القبول .
- ٥ - ذكر المهر في العقد المتفق عليه بين الطرفين .

٦ - ذكر الأجل المتفق عليه بين الطرفين في العقد طال أو قصر .

٧ - ألا تكون المرأة مما يحرم نكاحها سواء الدائم أو المنقطع .

٨ - تجب العدة فيها بعد انقضاء المدة^(١)، وعدتها حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً، وإن كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين، وأما عدتها من وفاة الزوج فأربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً وإلا فبأبعد الأجلين كالزواج الدائم .

٩ - لا يجوز الجمع بين الأختين في نكاح المتعة كالدائم بلا فرق^(٢) .

١٠ - الأطفال الذين يولدون من الزواج المؤقت لا يختلفون في شيء من الحقوق عن الأطفال

(١) تنقضي المدة بعد إكمالها، أو إذا وهبها الزوج المدة المتبقية قبل الاكمال .

(٢) انظر السيد أمير محمد القزويني: المتعة بين الاباحة والحرمة .

المتولدين من الزواج الدائم، إلى غير ذلك من
الشروط التي تشترط في الزواج الدائم فهي معتبرة
في الزواج المؤقت.

مشروعية الزواج المؤقت من الكتاب والسنة

دلت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة وإجماع المسلمين وأقوال أئمتهم على أن المتعة كانت مشروعة في صدر الإسلام ومباحة بنص القرآن، وأن كثيراً من الصحابة الكرام فعلوها في حياة النبي ﷺ بأمره وإذنه وترخيصه، كما فعلوها بعد وفاته ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها ﷺ حتى مات، اختلفوا في نسخها، فمنهم من يقول إنها نسخت بالسنة، مع أن السنة من أخبار الأحاد لا ينسخ الحكم الثابت بنص من القرآن، فكيف ينسخ ما هو ظني الصدور، وهو الخبر الواحد، لما هو قطعي الصدور، وهو القرآن الكريم، وتارة يقولون بأن آية المتعة نسخت بآية أخرى، وهذا الاختلاف دليل على عدم نسخها، وأنها ثابتة ومباحة الى يوم القيامة، كإباحة الزواج الدائم وملك اليمين،

«حلال محمد حلال الى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة».

ومما شنع على الشيعة في قولهم بإباحة المتعة ما جاء في كتاب «وجاء دور المجوس» للدكتور الغريب، وهو غريب قوله:

«وما دمنا في صدد الحديث عن أكاذيب الرافضة «أي الشيعة» فمن المناسب أن نشير الى كتاب اسمه «المتعة من متطلبات العصر» . . . زعم الكاتب أن حجة أهل السنة في تحريم المتعة رفض الفاروق عمر بن الخطاب لها، ولم يتوقف عند هذه الفرية بل وجه سهامه المسمومة الى ثاني الخلفاء الراشدين، وأشرنا قبل صفحات أن رسول الله ﷺ هو الذي حرم المتعة»^(١).

أقول: يظهر من صاحب هذا الكتاب أنه طعن حتى في صحاح أهل السنة، ووجه إليهم الأكاذيب، كما أنه كذب على رسول الله ﷺ في إرجاع تحريم المتعة إليه ﷺ وقديماً قال رسول الله ﷺ: «من كذب

(١) عبد الله محمد الغريب: وجاء دور المجوس ص ١٣٥.

عليّ متعمداً فليتبوا مقعده من النار»، فهذا البخاري يروي في صحيحه وهو أصح الكتب بعد القرآن - علي ما يقولون - عن عمران بن الحصين قوله: «نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها. . .». فهذا الحديث نص صريح على أن المتعة نزلت في كتاب الله، ولم ينه عنها النبي ﷺ حتى مات، ومن هنا يظهر أن التحريم لم يكن من النبي ﷺ، كما ذكر الدكتور الغريب.

كتب أهل السنة المصروفة بحليّة المتعة

١ - صحيح البخاري وروايات إباحة المتعة:

وحسبك على إباحة المتعة ما أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب التفسير في باب قوله تعالى: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾، عن عمران بن الحصين أنه قال: «نزلت المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء قال محمد (يعني البخاري) يقال عمر»^(١).

أقول: هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه، وهو أصح الكتب بعد القرآن عند أهل السنة، فقد نص بصريح العبارة التي لا تقبل التأويل على إباحة المتعة

(١) صحيح البخاري: المطبعة العامرة المليجية ط ١٣٣٢ هـ ج ٣ ص ٧١.

واستمرار هذه الإباحة إلى يوم القيامة، كما أن هذا الحديث نص على عدم نزول قرآن يحرمها، وأنه نص في عدم نهى النبي ﷺ عنها حتى التحق بالرفيق الأعلى، كما أنه صريح أيضاً في أن المحرم لها هو الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن هذه الرواية يظهر افتراء وكذب صاحب كتاب «وجاء دور المجوس» في قوله عن مؤلف كتاب المتعة: «ولم يتوقف عند هذه الفرية بل وجه سهامه المسمومة الى ثاني الخلفاء الراشدين» وكان اللازم أن يوجه هذا الكلام الى شيخ الحديث البخاري الذي روى هذه الرواية، ولكن الحق مُرٌّ على ألسنة المنحرفين عن آل الرسول ﷺ.

وأخرج البخاري أيضاً في باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، من كتاب التفسير عن اسماعيل عن قيس عن عبد الله - ابن مسعود - قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا

أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله
لكم ﴿١﴾.

أقول: وهذا الحديث أيضاً نص في أن متعة
النساء من الطيبات، ولا شيء من الطيبات بحرام إلى
يوم القيامة، ولهذا لا يصح القول بأن المتعة بعد
إباحتها حرمها رسول الله ﷺ. وعلى هذا فكل تأويل
فيها غير مقبول ومردود، لأنه مناف لنصها، وعبدالله بن
مسعود هو أحد القراء الأربعة الذين أمر الرسول ﷺ
بتعلم القرآن منهم، فهو أعرف من الآخرين بمداليل
الآيات ومفاهيمها، فهذا البخاري يحدثنا في صحيحه
ص ٢٠١ من جزئه الثاني في باب مناقب عبدالله بن
مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «استقرؤا القرآن من أربعة
من عبدالله بن مسعود...».

٢ - صحيح الإمام مسلم وإباحة المتعة، وأن الناهي
عنها الخليفة عمر رضي الله عنه:

وأما إمام الحديث عند أهل السنة الإمام مسلم،
فقد أخرج في صحيحه في باب نكاح المتعة عن

(١) نفس المصدر: ص ٨٤.

اسماعيل عن قيس قال: سمعت عبدالله يقول: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبدالله، يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين»^(١).

وفي رواية أخرى كما في صحيح مسلم أيضاً عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبدالله، فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عمر فلم نعد لهما»^(٢). وأخرج الإمام مسلم أيضاً «.. كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكر ذلك لجابر بن عبدالله، فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازلهم فأتوا الحج والعمرة لله كما أمركم الله،

(١) صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٣٠.

(٢) نفس المصدر: ص ١٣١.

وأبتوا^(١) نكاح هذه النساء، فإن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة»^(٢).

وعن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتى لقيه بعد، فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم»^(٣).

وفي صحيح مسلم أيضاً عن عطاء أنه قال: «قدم جابر بن عبد الله معتمراً، فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر»^(٤). وفي رواية جابر بن عبد الله قال: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى

(١) بمعنى أقطعوا.

(٢) نفس المصدر: ص ٣٨.

(٣) نفس المصدر: ص ٤٥ - ٤٦.

(٤) نفس المصدر: ص ١٣١.

نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث»^(١) .
أقول: هذا ما أخرجه إمام الحديث عند أهل
السنة في صحيحه، من أن المتعة من الأمور التي
وردت فيها النصوص الصريحة على إباحتها، وأن
الصحابة فعلوها في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر
وشطر من حياة عمر حتى نهاهم عمر رضي الله عنه في
شأن ابن حريث، وأنها كانت من الطيبات، ولا يعقل
أن يحرم الله سبحانه على عباده ما أحله لهم من
الطيبات، أو يمنع رحمته عنهم، ومن حيث إنه قد ثبت
أن نكاح المتعة من الطيبات، وإنها رحمة من الله رحم
بها عباده، علمنا أنها حلال الى يوم القيامة بمقتضى
تلك النصوص الصريحة الدالة على إباحتها وعدم
تحريمها من النبي ﷺ . . . ﴿الله أذن لكم أم على الله
تفترون﴾ .

٣ - مسند الإمام أحمد، ومآثر الأناقة للقلقشندي وإباحة
المتعة:

روى الإمام أحمد إمام المذهب في مسنده عن

(١) نفس المصدر: ص ١٣١ .

عمران بن الحصين قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله
تبارك وتعالى، وعملنا بها مع رسول الله ﷺ فلم
ينزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي ﷺ حتى مات»^(١).

وهذه الرواية نص صريح على عدم نزول آية او
وجود رواية تدل من قريب أو بعيد على نسخ أو تحريم
زواج المتعة، وما قيل في تحريمها لا يصار إليه
لمخالفته لصريح القرآن الكريم والسنة الصحيحة،
ويؤيد ذلك ما جاء أيضاً عن الإمام أحمد عن أبي النضر
أنه قال:

«قلت لجابر بن عبدالله إن ابن الزبير رضي الله
عنه ينهى عن المتعة وابن عباس يأمر بها، قال: فقال
لي: على يدي جرى الحديث، تمتعنا مع رسول
الله ﷺ، قال عفان: ومع أبي بكر، فلما ولي عمر
رضي الله عنه خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن،
وأن رسول الله ﷺ هو الرسول، وإنهما كانتا متعتان
على عهد رسول الله ﷺ إحداهما متعة الحج والأخرى

(١) الإمام أحمد: المسند: ج ٤ ص ٤٣٦.

متاع النساء»^(١).

وعن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى نهانا عمر رضي الله عنه أخيراً يعني النساء»^(٢).

يقول القلقشندي في أوليات الخليفة عمر رضي الله عنه: «وهو أول من حرم المتعة بالنساء، وهي أن تنكح المرأة على شيء إلى أجل، وكانت مباحة قبل ذلك»^(٣). وهذا يدل دلالة واضحة على أن زواج المتعة حتى خلافة عمر بن الخطاب كانت مباحة، فتحريمها تقول على الله سبحانه.

٤ - التفسير الكبير للفخر الرازي وإباحة المتعة:

وحسبك على إباحة المتعة ما أخرجه الفخر الرازي في تفسير آية المتعة عن عمران بن الحصين أنه قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم ينزل

(١) نفس المصدر: ج ١ ص ٥٢ ط ١ - ١٩٨٣.

(٢) نفس المصدر: ج ٣ ص ٣٠٤.

(٣) القلقشندي: مآثر الاناقة ج ٣ ص ٣٣٨.

بعدها آية تنسخها، وأمرنا بها رسول الله ﷺ وتمتعنا بها، ومات ولم ينهنا عنه، ثم قال رجل برأيه ما شاء»^(١) يقول الفخر الرازي: «روى محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»^(٢). وأنت خير بأن تحريم زواج المتعة لم يكن من النبي ﷺ كما يدعيه البعض.

يقول الفخر الرازي: «والقول الثاني: أن المراد بهذه الآية - آية المتعة - حكم المتعة، وهي عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها، واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام، روى أن النبي ﷺ لما قدم مكة في عمرته تزين نساء مكة، فشكا أصحاب الرسول ﷺ طول العزوبة، فقال: استمتعوا من هذه النساء، واختلفوا في أنها هل نسخت أم لا؟»^(٣) وهذا الاختلاف دليل

(١) الفخر الرازي: التفسير الكبير ط ١ المطبعة البهية المصرية ١٩٣٨، ج ١٠١ ص ٤٩، ٥٠.

(٢) نفس المصدر: ص ٥٠.

(٣) نفس المصدر: ص ٤٩.

على عدم نسخها، خصوصاً وأن آية المتعة نزلت بعد قدوم النبي ﷺ إلى مكة في عمرته في السنوات الأخيرة من حياته، مع أن القائلين بالنسخ أو التحريم يستندون على آيات وروايات وردت قبل نزول آية المتعة، والمعروف الثابت لدى علماء الأصول أن النسخ لا يمكن أن يتقدم على المنسوخ لعدم وجود حكم يكون موضوعاً للنسخ، ومن هنا يعلم بطلان ما قيل في نسخ الآية، مضافاً إلى النصوص الصريحة الدالة على عدم النسخ، وأن الصحابة كانوا يعملون بها حتى زمان الخليفة عمر رضي الله عنه. ومما يدل على ذلك ما رواه الفخر الرازي أيضاً فهو يقول:

«روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد»^(١). ولهذا روي «أن أبي بن كعب كان يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فآتوهن أجورهن. وهذا أيضاً هو قراءة ابن عباس،

(١) نفس المصدر: ص ٥٠.

والأمة ما أنكرت عليهما في هذه القراءة، فكان ذلك
إجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة..»^(١).

ويقول الفخر الرازي أيضاً: «الحجة الثانية على
جواز نكاح المتعة، أن الأمة مجمعة على أن نكاح
المتعة كان جائزاً في الإسلام، ولا خلاف بين أحد من
الأمة فيه، إنما الخلاف في طريان النسخ، فنقول: لو
كان النسخ موجوداً لكان ذلك النسخ إما أن يكون
معلوماً بالتواتر، أو بالآحاد، فإن كان معلوماً بالتواتر،
كان علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس وعمران بن
الحصين، منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين
محمد ﷺ، وذلك يوجب تكفيرهم، وهو باطل قطعاً،
وإن كان ثابتاً بالآحاد فهذا أيضاً باطل، لأنه لما كان
ثبوت إباحة المتعة معلوماً بالاجماع والتواتر، كان
ثبوته معلوماً قطعاً، فلو نسخناه بخبر الواحد لزم جعل
المظنون رافعاً للمقطوع، وإنه باطل، قالوا: ومما يدل
أيضاً على بطلان القول بهذا النسخ أن بعض الروايات
تقول: إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر

(١) نفس المصدر: ص ٥١.

الأهلية يوم خيبر، وأكثر الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح، وهذان اليومان متأخران عن يوم خيبر، وذلك يدل على فساد ما روي أنه عليه السلام نسخ المتعة يوم خيبر، لأن الناسخ يمتنع تقدمه على المنسوخ، وقول من يقول: إنه حصل التحليل مراراً والنسخ مراراً ضعيف، لم يقل به أحد من المعتبرين، إلا الذين أرادوا إزالة التناقض عن هذه الروايات^(١). وهذا المعنى سوف نشير إليه بأدلة صريحة رويت عن أهل السنة، بأنه ما حلل شيء وحرم مرات متعددة كما حللت المتعة وحرمت مرات متعددة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على العبث في الأحكام الشرعية من قبل رسول الله ﷺ. وهذا لا يمكن أن يصار إليه لامتناع العبث منه ﷺ لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

الحجة الثالثة كما ذكرها الفخر الرازي في تفسيره الكبير: «ما روي أن عمر رضي الله عنه قال على المنبر: متعتان كانتا مشروعيتين في عهد رسول الله ﷺ

(١) نفس المصدر: ص ٥٢ - ٥٣.

وأنا أنهى عنهما متعة الحج، ومتعة النكاح، وهذا منه تنصيص على أن متعة النكاح موجودة في عهد الرسول ﷺ ما نسخه، وإنما عمر هو الذي نسخه، وإذا ثبت هذا فنقول: هذا الكلام يدل على أن حل المتعة كان ثابتاً في عهد الرسول ﷺ وأنه عليه السلام ما نسخه، وأنه ليس هناك ناسخ لها إلا نسخ عمر، وإذا ثبت هذا وجب أن لا يصير منسوخاً، لأن ما كان ثابتاً في زمن الرسول ﷺ وما نسخه الرسول يمتنع أن يصير منسوخاً بنسخ عمر، وهذا هو الحجة التي احتج بها عمران بن الحصين حيث قال: «إن الله أنزل في المتعة آية، وما نسخها بآية أخرى، وأمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة، وما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء، يريد أن عمر نهى عنها»^(١).

أقول: وبعد كل هذا، يحاول الفخر الرازي، أن يثبت بأن المتعة وإن كانت مباحة في عهد رسول الله ﷺ، إلا أنها نسخت بعد ذلك، وهذه المحاولة لا تنهض دليلاً أمام النصوص الصريحة التي رواها

(١) نفس المصدر: ص ٥٢ - ٥٣.

أصحاب الصحاح من أعلام أهل السنّة . والأدلة التي استدل بها أوهى من بيت العنكبوت، فراجع لتعلم صحة ذلك^(١).

٥ - روايات الطبري في تفسيره وإباحة المتعة :

روى الطبري في تفسيره عن محمد بن الحسين قال : «ثنا أسباط عن السدي، فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى . . . فهذه المتعة» وعن مجاهد : «فما استمتعتم به منهن، قال : يعني نكاح المتعة» ويقول الطبري : حدثنا أبو كريب، قال : ثنا يحيى بن عيسى، قال : ثنا نصير بن أبي الأشعث قال : ثنا حبيب بن ثابت عن أبيه قال : أعطاني ابن عباس مصحفاً، فقال هذا على قراءة أبيّ، قال أبو بكر، قال يحيى قرأت المصحف عند نصير فيه : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى^(٢). وعن أبي نضرة قال : سألت ابن عباس عن متعة النساء، قال : أما تقرأ سورة النساء،

(١) نفس المصدر : ص ٥٣ .

(٢) ابن جرير الطبري : جامع البيان ط ٢، بولاق مصر ١٩٧٢ ج ٥ ص ٩ .

قال: قلت بلى، قال: فما تقرأ فيها، فما استمتعتم به
منهن الى أجل مسمى، قلت لا لو قرأتها هكذا ما
سألتك، قال: فإنها كذا»^(١).

وفي رواية شعبة عن الحكم قال: سألته عن هذه
الآية، والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم،
الى هذا الموضع، فما استمتعتم به منهن أمنسوخة
هي، قال: لا، قال الحكم، وقال علي رضي الله عنه
لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا
شقي»^(٢). وعن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبیر
يقراً: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن
أجورهن»^(٣). وهذه القراءة التي كان يقرأ بها سعيد بن
جبیر وهو من التابعين لدليل واضح على عدم
تحريمها.

وأما قول الطبري: «وأما ما روي عن أبي بن
كعب وابن عباس من قراءتهما: فما استمتعتم به منهن

(١) نفس المصدر: ص ٩.

(٢) نفس المصدر: ص ٩ - ١٠.

(٣) نفس المصدر: ص ٩ - ١٠.

إلى أجل مسمى، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخير القاطع..»^(١). فهو قول باطل لأمرين:

الأول: إن وجود الزيادة - وهي إلى أجل مسمى - في آية المتعة ليس من أجزاء الآية، بل هي من قبيل الشرح والبيان والتفسير لمعنى الآية، وهذا يدل دلالة قاطعة على إباحة زواج المتعة، وأنها غير منسوخة ولا محرمة.

الثاني: أما قراءة أبي بن كعب وابن عباس، وكذلك عبدالله بن مسعود، كما تقدم، فهي المنظور لها دون غيرها من القراءات، وذلك بمقتضى ما ورد عن النبي ﷺ من الأخذ عن هؤلاء، وأن النبي ﷺ كان يخص أبي بن كعب بالقراءة، كما جاء في الصحاح، وعلى هذا يقال: إما أن تكون هذه الزيادة من جملة الآية، أو أنها من قبيل الشرح والبيان، فإن قيل بالأول، يلزمه أن يكون أبي بن كعب وابن عباس حبر الأمة،

(١) نفس المصدر: ص ١٠.

وعبدالله بن مسعود، قد حرفوا القرآن الموجب لخروجهم عن الإسلام، وهذا القول باطل بإجماع المسلمين، فيتعين القول الثاني، وهو أن هذه الزيادة - إلى أجل - سمي - من قبيل البيان والتفسير لمعنى الآية الكريمة، فتثبت إباحة المتعة وأنها غير منسوخة ولا محرمة.

٦ - روايات النيسابوري في تفسيره في إباحة المتعة:

يقول النيسابوري في تفسيره غرائب القرآن بهامش جامع البيان: «اتفقوا على أنها - أي المتعة - كانت مباحة في أول الإسلام، ثم السواد الأعظم من الأمة على أنها صارت منسوخة، وذهب الباقيون ومنهم الشيعة إلى أنها ثابتة كما كانت، ويروى هذا عن ابن عباس وعمران بن الحصين، قال عمارة: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح، قال: لا سفاح ولا نكاح، قلت فما هي، قال: هي متعة كما يقال...»^(١).

أقول: لا أدري، أيوجد في الشريعة المقدسة،

(١) النيسابوري. تفسير غرائب القرآن ج ٥ ص ١٦، ١٧.

أو العرف، وسط بين السفاح - أي الزنا - وبين النكاح الصحيح، فالنكاح إما أن يكون صحيحاً أو غير صحيح، فيدخل في السفاح ولا وسط بينهما، فزواج المتعة، لا يخلو، إما أن يكون نكاحاً صحيحاً، فتثبت مشروعيته وعدم نسخه لصحة هذا النكاح، وإن كان زناً فكيف يبيح الإسلام الزنا؟ فما لكم كيف تحكمون، نعوذ بالله من شطحات العقول.

ولا يجوز إدخاله في وطىء الشبهة، لأن هذا النوع من الوطىء لا يكون إلا إذا اعتقد الزوج بأن هذه المرأة زوجته، ثم وطأها، فتبين أنها أجنبية، وهذا بخلاف زواج المتعة المتوقف على الإيجاب والقبول ورضا الطرفين.

ومن أغرب ما يروى عن ابن عباس في المتعة، قال: «إن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة، قال: قاتلهم الله إني ما أفيتت بإباحتها على الإطلاق، لكنني قلت إنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير»^(١).

(١) نفس المصدر: ص ١٧.

أقول: إن من ينظر الى هذه الرواية وإسنادها إلى ابن عباس حبر الأمة، يأخذه العجب من هذه الفتيا، أيجوز لابن عباس أن يفتي بجواز الزنا في حال الضرورة، كما يجوز أكل الميتة ولحم الخنزير للمضطر؟ أو أن فتوى ابن عباس بإباحتها، لأنها مباحة في أصل الشريعة كالزواج الدائم وملك اليمين، فماذا يجيب الحاكم العادل، أيباح الزنا للمضطر؟ مع أن الزاني لا يزني إلا وهو مضطر إليه، فينتفي حينئذ الزنا من الشريعة الإسلامية.

ومما يدل على إباحة المتعة وعدم نسخها كما يروي النيسابوري أيضاً، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التناقض الحاصل في أقوال هؤلاء، وعدم تحرزهم من مخالفة الشريعة، فهو يروي عن «عمران ابن الحصين فإنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا بها رسول الله ﷺ وتمتعنا معه، ومات ولم ينهنا، ثم قال رجل برأيه ما شاء يريد أن عمر نهى عنها»^(١). ولهذا كان أبي بن

(١) نفس المصدر: ص ١٧.

كعب يقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى... وبه قرأ ابن عباس أيضاً، والصحابة ما أنكروا عليهما فكان إجماعاً... وما يدل على ثبوت المتعة ما جاء في الروايات أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وأكثر الروايات أنه ﷺ أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح، وذلك أن أصحابه شكوا إليه...»^(١). ومن هنا يعلم أن إباحة المتعة كانت في حجة الوداع وفي يوم الفتح، وكل ذلك كان متأخراً عن يوم خيبر الذي يدعي فيه النهي.

٧ - الدر المنثور للسيوطي وروايات الإباحة:

وفي الدر المنثور في التفسير بالمأثور عن ابن عباس قال: «كانت المتعة في أول الإسلام، وكانوا يقرأون هذه الآية: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، الآية، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ

(١) نفس المصدر: ص ١٨.

متاعه وتصلح له شأنه . . .» (١).

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن الأنباري في المصاحف والحاكم وصححه من طرق عن أبي نضرة قال: قرأت على ابن عباس: فما استمتعتم به منهن . . . قال ابن عباس: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فقلت: ما نقرؤها كذلك، فقال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك. وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن سعيد بن جبير قال في قراءة أبي بن كعب: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. أخرج عبد الرزاق عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأها فما استمتعتم به منهن إلى أجل . . . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد . . . قال يعني نكاح المتعة» (٢).

«وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ . . . ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله - بن مسعود - يأيتها الذين آمنوا لا

(١) السيوطي: الدر المنثور ج ٨ ص ١٤٠.

(٢) نفس المصدر: ص ١٤٠.

تحرموا طيبات ما أحل الله لكم»^(١).

أقول: إذا كانت المتعة من الطيبات التي أحلها الله سبحانه للمؤمنين بنص القرآن، ولا شيء من الطيبات بحرام، فتثبت استمرارية إباحتها بالقياس المنطقي التالي:

زواج المتعة من الطيبات

ولا شيء من الطيبات بحرام

فالنتيجة: لا شيء من زواج المتعة بحرام.

فدليل الصغرى والكبرى قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ والمتعة حلال بنص الآية: «فما استمتعتم به منهن . . .» فتثبت حلية زواج المتعة، وعدم تحريمها، وهذا القياس من الشكل الأول الذي تكون الصغرى فيه موجبة مع كلية الكبرى، ولهذا تكون النتيجة صحيحة.

والغريب من السيوطي أن ينسب التحريم الى النبي ﷺ بعد إباحتها بآية الميراث تارة، وبآية الطلاق

(١) نفس المصدر: ص ١٤٠.

تارة أخرى في تفسيره^(١). وهو نفسه ينسب التحريم في كتابه تاريخ الخلفاء إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أولياته حيث يقول: «... وأول من سن قيام شهر رمضان، وأول من عسى بالليل... وأول من حرم المتعة»^(٢). ويؤيد ذلك، أن التحريم لم يكن من النبي ﷺ قوله في تفسيره: «وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: نهى عمر عن متعتين متعة النساء ومتعة الحج»^(٣).

ومما يدل على تناقض السيوطي قوله: «وأخرج عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير عن الحكم، أنه سئل عن هذه الآية أمسوخة، قال: لا، قال علي: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي»^(٤) وأنت ترى أن الإمام علياً لم يقل لولا نهى النبي ﷺ عن المتعة، ولهذا يحاول بعض الرواة أن يسند القول بالتحريم إلى الإمام عليه السلام، مع

(١) المصدر السابق: ص ١٤٠.

(٢) السيوطي: تاريخ الخلفاء ص ١٣٦ - ١٣٧.

(٣) السيوطي: الدر المنثور ج ٨ ص ١٤١.

(٤) المصدر نفسه: ص ١٤١.

أن المشهور من مذهب الإمام علي عليه السلام إباحتها إلى يوم القيامة.

والذي يدل على نهي عمر بن الخطاب عن المتعة ما أخرجه السيوطي أيضاً في تفسيره عن نافع أن ابن عمر سئل عن المتعة، فقال: حرام، ف قيل له، إن ابن عباس يفتي بها، قال: فهلا ترمم بها في زمان عمر^(١).

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد، ولولا نهيها عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي، قال: وهي التي في سورة النساء، فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا... وأخبره أنه سمع ابن عباس يراها أنها حلال^(٢).

أقول: يظهر من هذه الرواية وغيرها، أن المتعة كانت رحمة من الله لأمة محمد ﷺ، وليس من المعقول أن ينهى النبي ﷺ عن هذه الرحمة، ورحمة

(١) المصدر السابق: ص ١٤١.

(٢) المصدر نفسه: ص ١٤١.

الله وسعت كل شيء، كما أن صريح الروايات المتقدمة
تسند التحريم الى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله
عنه .

٨ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي وإباحة المتعة :

يقول القرطبي في تفسيره: «وقال الجمهور:
المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام. وقرأ
ابن عباس وأبي وابن جبير «فما استمتعتم به منهن إلى
أجل مسمى فآتوهن أجورهن»، ثم نهى عنها النبي ﷺ
وقال سعيد بن المسيب: «نسختها آية الميراث، إذ
كانت المتعة لا ميراث فيها...»^(١). «وروى عطاء
عن ابن عباس قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من
الله تعالى رحم بها عباده، ولولا نهى عمر عنها ما زنا
إلا شقي»^(٢). والملفت إلى هاتين الروايتين يرى
التناقض واضحاً لا يحتاج إلى دليل، فكيف يقال بأنها
رحمة من الله، ولولا تحريم عمر لها لما زنى إلا

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٠ .

(٢) نفس المصدر: ص ١٣٠ .

شقي، وبين أن ينسب التحريم الى نبي الرحمة
والهدى ﷺ.

يقول القرطبي: «واختلف العلماء كم مرة أبيحت
ونسخت، ففي صحيح مسلم عن عبدالله قال: كنا
نغزو... فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح
المرأة بالثوب إلى أجل، قال أبو حاتم البستي في
صحيحه، قولهم للنبي ﷺ «ألا نستخصي» دليل على
أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيع لهم الاستمتاع،
ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا المعنى،
ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى
أجل ثم نهى عنها عام خيبر، ثم أذن فيها عام الفتح،
ثم حرمها بعد ثلاث، فهي محرمة الى يوم القيامة.
وقال ابن العربي: وأما متعة النساء فهي من غرائب
الشريعة، لأنها أبيحت في صدر الإسلام، ثم حرمت
يوم خيبر، ثم أبيحت في غزوة أوطاس، وليس لها
أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة، لأن النسخ طراً
عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك، وقال غيره ممن
جمع طرق الأحاديث فيها: إنها تقتضي التحليل
والتحريم سبع مرات... يقول القرطبي: وهذه الطرق

كلها في صحيح مسلم...»^(١).

أقول: يستفاد من هذا الكلام أمور:

الأول: إباحة زواج المتعة بنصوص لا تقبل التأويل، كتاباً وسنة بإجماع المسلمين، وأن المتعة لم تكن معروفة قبل ذلك وإنما شرعت في الإسلام، وأنها كانت رحمة من الله رحم بها عباده، وأما قول أبي حاتم: «إن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى» فهو قول باطل وبلا دليل، فإن مجرد السؤال في قولهم «ألا نستخصي» ليس فيه دليل على أن المتعة كانت موجودة، ولكنها محظورة، ولو سلمنا وجودها قبل الإسلام، فهل هي من جملة الأنكحة المتعارفة عندهم؟ أم أنها كانت سفاحاً، فعلى الأول، فهي نكاح صحيح أقره الإسلام وأباحه للمسلمين، ولهذا قال أبو عمر: «لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل...» وقال ابن عطية: «وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين

(١) المصدر نفسه: ص ١٣٠ - ١٣١.

وإذن الولي إلى أجل مسمى»^(١). وعلى الثاني، أي كون المتعة سفاحاً، فكيف يرخص النبي ﷺ للمسلمين السفاح، مع أنها كانت رحمة رحم الله بها أمة محمد.

الثاني: إباحة المتعة، ثم تحريمها، ثم إباحتها، ثم تحريمها مرات متعددة، فتارة أباحها لهم ﷺ في الغزو، ثم نهى عنها عام خبير، ثم أباحها عام الفتح، ثم حرمت، كل هذا الاختلاف يدل على عدم تحريمها، لأن إباحتها لهم لا تخلو، إما أن تكون المتعة من الطيبات التي أحلها الله سبحانه ورحم بها عباده، فلا يصح النهي عنها. وإن كانت من الخبائث والفواحش، فكيف يبيح النبي ﷺ للمؤمنين الفواحش، والله يقول في محكم كتابه: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم﴾^(٢). ولهذا روي عن الإمام مالك فيما لو فعلها أحد: «لا يرجم، لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء وهو أن ما

(١) المصدر السابق: ص ١٣٢.

(٢) سورة الأعراف: آية ٣٣.

حرّم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا»^(١) وهذا دليل على عدم تحريم المتعة .

الثالث: تكرار النبي ﷺ في إباحة المتعة وتحريمها، يوجب العبث في الشريعة الإسلامية وعدم استقرار الأحكام الشرعية، مع أن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة فإذا كانت المتعة حلالاً وقد أباحها النبي ﷺ يلزمه استمرار هذه الإباحة، وذلك للشك في تحريمها فيرجع إلى أصل إباحتها.

الرابع: وأما دعوى الإجماع وانعقاده على تحريمها فدعوى باطلة، لمخالفة جمع من الصحابة لهذا الاجماع، يقول أبو بكر الطرسوسي: «ولم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن الحصين وابن عباس، وبعض الصحابة وطائفة من آل البيت» . . وقال أبو عمر: «أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالاً وعلى مذهب ابن عباس»^(٢). ولأجل ذلك بطل الاجماع المدعى على الحرمة، خصوصاً وأنه لا إجماع في مقابل النص، وقد ورد

(١) القرطبي: نفس المصدر: ص ١٣٣ .

(٢) نفس المصدر: ص ١٣٣ .

النص في إباحتها.

٩ - تفسير البغوي وإباحة المتعة :

يقول البغوي في تفسير قوله تعالى: «فما استمتعتم به منهن...» وقال آخرون: هو نكاح المتعة، وهو أن تنكح امرأة الى مدة.. وكان ذلك مباحاً في ابتداء الإسلام». ويقول أيضاً: «وكان ابن عباس رضي الله عنه يذهب الى أن الآية محكمة، وترخص في نكاح المتعة. روي عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن المتعة فقال: أما تقرأ في سورة النساء ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾؟ قلت: لا أقرأها هكذا، قال ابن عباس: هكذا أنزل الله، ثلاث مرات...». قال الربيع ابن سليمان: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: لا أعلم في الإسلام شيئاً حرم ثم أحل ثم حرم غير المتعة»^(١).

١٠ - تفسير الخازن:

وأما الخازن فيقول في تفسيره: «وقال قوم المراد

(١) تفسير البغوي: ط ٢ دار المعرفة بيروت ج ١ ص ٤١٤.

من حكم الآية هو نكاح المتعة، وهو أن ينكح امرأة الى مدة معلومة بشيء معلوم، فإذا انقضت المدة بانت منه بغير طلاق . . . وكان هذا في ابتداء الإسلام ثم نهى رسول الله ﷺ عن المتعة فحرمها»^(١) ثم ذكر الروايات الواردة عن ابن عباس في قوله: واختلفت الروايات عن ابن عباس في المتعة، فروي عنه أن الآية محكمة، وكان يرخص في المتعة . . .»^(٢) وهذا يخالف ما يراه من أن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وبهذا يحكم على ابن عباس بتحليل وإباحة ما نهى عنه رسول الله ﷺ. وهو كما ترى لا يصح الركون إليه.

١١ - تفسير ابن كثير:

يقول ابن كثير في تفسير آية المتعة: «وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أبيع ثم نسخ، ثم أبيع ثم نسخ مرتين، وقال آخرون: أكثر من

(١) تفسير الخازن: دار الكتب العربية - مصر ج ١ ص ٢٦٦.

(٢) المصدر نفسه: ٣٦٦.

ذلك، وقال آخرون: إنما أبيح مرة ثم نسخ... وقد روي عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرأون: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة». وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة» (١).

أقول: إما قوله: «وقد روي عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة» يبطله استمرارية إباحتها بنص قراءة ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي من ذكرهم للأجل في قولهم «إلى أجل مسمى».

وأما قول ابن كثير: «والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» (٢)، فهو تشبث بالطحلب،

(١) تفسير ابن كثير: ط ١ بيروت ١٩٦٦ ج ٢ ص ٤٤.

(٢) المصدر السابق: ٢٤٥.

يبطله أيضاً ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من أن آية
المتعة نزلت في كتاب الله، وعمل بها الصحابة ولم
ينزل قرآن يحرمها ولم ينها النبي ﷺ حتى مات،
وعُمل بها في زمن أبي بكر وشطر من حياة عمر، فإن
كانت هذه الرواية صحيحة، فقد بطل القول بتحريمها
من قبل النبي ﷺ لأنها نص صريح بعدم التحريم، وإن
لم تكن صحيحة، يلزمه عدم صحة ما في الصحيحين،
وهذا ما لا يرتضيه ابن كثير. أما إذا قلنا بصحة
الروایتين، الرواية القائلة بتحريمها يوم خيبر - مع أن
إباحة المتعة متأخرة عن خيبر - فمقتضى الجمع بين
الروایتين المتعارضتين السقوط، والرجوع الى الأصل،
ولما كان الأصل فيها هو الإباحة بإجماع المسلمين،
فيتعين القول بالإباحة، إضافة الى ذلك، فإن رواية
التحريم مضطربة، فهي لا تقف في وجه روايات
الإباحة لتضاربها وعدم استقرارها مما يوهن تلك
الرواية، ويقوي روايات الإباحة لوجود العاضد من
القرآن الكريم، وإجماع المسلمين، ومن هنا ثبت
استمرارية المتعة.

إلى هنا انتهينا من عرض الروايات المروية في

كتب أهل السنّة، على إباحة المتعة، وهناك الكثير من المصادر تركنا التعرض لها وذلك للاختصار، فما ذكرناه ففيه الكفاية لطالب الحق، وحفظ الشريعة من التغيير والتبديل استقيننا ذلك من أصح الكتب والتفاسير عند أهل السنّة. ومن أراد المزيد فعليه أن يرجع الى المصادر التالية:

- ١ - جامع الأصول لابن الأثير.
- ٢ - تيسير الوصول لابن الديبع ج ٤ ص ٢٦٢.
- ٣ - زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ٢١٩ ، ٤٤٤.
- ٤ - فتح الباري لابن حجر ج ٩ ص ١٤١.
- ٥ - كنز العمال للمتقي الهندي ج ٨ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤.
- ٦ - مالك في الموطأ ج ٢ ص ٣٠.
- ٧ - الشافعي في كتاب الأم ج ٧ ص ٢١٩.
- ٨ - البيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ص ٢١ ، ج ٧ ص ٢٠٦.
- ٩ - تفسير الثعلبي.
- ١٠ - تفسير أبي حيان ج ٣ ص ٢١٨.
- ١١ - أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٤٢ - ٣٤٥.

- ج ٢ ص ١٧٨ - ١٧٩ .
- ١٢ - النهاية لابن الأثير ج ٢ ص ٢٤٩ .
- ١٣ - الفائق للزمخشري ج ١ ص ٣٣١ .
- ١٤ - لسان العرب لابن منظور ج ١٩ ص ١٦٦ .
- ١٥ - تاج العروس ج ١٠ ص ٢٠٠ .

موقف الخليفة الثاني من زواج المتعة

إن المتتبع للروايات التي وردت في كتب أهل السنة المشار إليها يقطع بأن موقف الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب كان موقفاً معاكساً لمشروعية المتعة، فجميع تلك الروايات تنص على أن المحرم لها هو الخليفة نفسه وذلك في قوله المشهور: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما». وهذه شهادة صريحة منه رضي الله عنه على إباحتها وأن الناهي عنها باعترافه هو نفسه، مع شهادة كثير من الصحابة والتابعين بذلك، ومن هنا كان موقف الشيعة من زواج المتعة مخالفاً لموقف أهل السنة، فالشيعة - إستناداً على آية المتعة وما ورد من نصوص على إباحتها - تمسكوا بالآية والأخبار الناصة على حليتها وإباحتها.

النظرة الاجتماعية لزواج المتعة

لا شك أن الإسلام هو الطبيب الاجتماعي الكبير الذي أنزله الله تعالى لعلاج مشكلات الإنسان في شتى جوانب حياته، وإشباع جميع غرائزه إشباعاً كاملاً ولما كانت غريزة الجنس إحدى هذه الغرائز بل أشدها خطراً على المجتمع، عمد الشارع المقدس إلى إشباعها بتشريع النكاح، وجعل له أبعاداً وشروطاً لا يجوز أن يتخطاها حفاظاً على صيانة المجتمع من التحلل والوقوع في مهاوي الفساد، ولهذا أباح له من الزواج الدائم مثني وثلاث ورباع إشباعاً لتلك الغريزة المختلفة في طباع أفراد الإنسان شدة وضعفاً، فرب رجل لا يكتفي بواحدة وهو قادر على التزويج بأكثر وقد لا يقدر بعضهم على أن يقوم بما يجب عليه من الإنفاق لأكثر من واحدة مع حاجته الملحة إلى ثانية وثالثة، فأما أن يقع في المحرم عن طريق غير مشروع، وإما أن يكون

له طريق آخر يبعده عن الوقوع في المحرم، ولما كان الإسلام بوصفه آخر أطروحة سماوية، لم يغفل هذه الناحية، لذا أباح المتعة لئلا يقع مثل هذا الصنف من الرجال في جريمة الزنى فيتزوج بأكثر من واحدة من طريق المتعة. ولهذا كان سبب وقوع المجتمع في الزنا هو تحريم المتعة. ومن هنا كانت المتعة رحمة رحم الله بها أمة محمد ﷺ على حد تعبير ابن عباس، وبهذا الزواج يتخلص المرء من الوقوع في الحرام. كما أن هذا النوع من الطيبات التي أحلت لقيام مجتمع طيب قائم على الارتباط المشروع دون الارتباط والعلاقة المحرمة^(١). ولهذا كانت حكمته سبحانه، حكمة سامية، وغاية شريفة عالية، وهي بقاء النسل وحفظ النوع، فلو خلى الإنسان من الغريزة لبطلت أو ضعفت فيه الجبلة الإنسانية، وعلى هذا لا يبقى للبشر على مر الأحقاب عين ولا أثر. يقول آل كاشف الغطاء: «من تلك الشرائع مشروعية المتعة، فلو أن المسلمين عملوا بها على أصولها الصحيحة من العقد والعدة والضبط

(١) انظر الكاظمي القزويني المتعة بين الاباحة والحرمة.

وحفظ النسل منها لانسدت بيوت المواخير وأوصدت أبواب الزنا والعهار، ولارتفعت أو قلت ويلات هذا الشر على البشر، ولأصبح الكثير من المومسات المتهتكات مصونات محصنات، ولتضاعف النسل وكثرت المواليد الطاهرة واستراح الناس من اللقيط والنبيد، وانتشرت صيانة الأخلاق وطهارة الأعراق... .
ولله در عالم بني هاشم وحبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في كلمته الخالدة الشهيرة التي رواها ابن الأثير في النهاية والزمخشري في الفائق وغيرهما حيث قال: ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد ولولا نهيه عنها ما زنى إلا شقي... . وفي الحق أنها رحمة واسعة وبركة عظيمة ولكن المسلمين فوتوها على أنفسهم، وحرموا من ثمراتها وخيراتها ووقع الكثير في حماة الخنا والفساد والعار والنار والخزي والبوار: «أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير». فلا حول ولا قوة إلا بالله»^(١).

ويقول أيضاً: «أما النظر من الوجهة الأخلاقية

(١) انظر آل كاشف الغطاء: أصل الشيعة ص ١١٢ - ١١٣.

والاجتماعية، فأقول: أليس دين الإسلام هو الصوت الإلهي والنعمة الربوبية الشجية التي هبت على البشر بنسائم الرحمة... وجاءت لسعادة الإنسان لا لشقائه ولنعمته لا لبلائه، هو الدين الذي يتمشى مع الزمان في كل أطواره ويدور مع الدهر في جميع أدواره، ويسد حاجات البشر في نظم معاشهم ومعادهم وجلب صلاحهم ودرء فسادهم، ما جاء دين الإسلام ليشق على البشر ويلقيهم في حظيرة المشقة وعصارة البلاء والمحنة... كلا بل جاء رحمة للعالمين، وبركة على الخلق أجمعين، ممهداً سبل الهناء والراحة، ووسائل الرخاء والنعمة، ولذا كان أكمل الأديان، ونخاتمة الشرائع، إذ لم يدع نقصاً في نوايس سعادة البشر، يأتي دين بعده يكمله، أو ثلثة في ناحية من نواحي الحياة فتأتي شريعة أخرى فتسدها»^(١).

وبالختام أرجو من الأخوة المسلمين لا سيما من يريد الحقيقة والمحافظة على شريعة الله من أن تمسها يد التغيير والتبديل أن يتركوا التعصب وينظروا بعين

(١) المصدر السابق ص ١١٢ - ١١٣.

البصيرة والإنصاف إلى ما جاء في هذه المسألة من أقوال وآراء ومن تدليل واستدلال على صحة زواج المتعة، وهذه الآراء مأخوذة من كتب علماء أهل السنة ومفسريهم لتكون أقرب إلى الاستدلال على حلال محمد ﷺ، لكي نرفع الفرقة عن هذه الأمة التي مزقتها الخلاف والإختلاف، راجين من المولى أن ينفع بهذا السفر المؤمنين لما فيه خير الإسلام والمسلمين والحمد لله رب العالمين.

تم استنساخه في العاشر من محرم الحرام

سنة ١٤١٥ هـ الموافق ٢/٦/١٩٩٤ م

على يد مؤلفه

الدكتور

السيد علاء الدين نجل العلامة الكبير آية الله المغفور له

السيد أمير

محمد الكاظمي القزويني

صدر للمؤلف

- ١ - الفكر التربوي عند الشيعة الإمامية .
- ٢ - الشيعة الإمامية ونشأة العلوم الإسلامية .
- ٣ - الثقلان كتاب الله وأهل البيت في السنّة النبوية .
- ٤ - مع الدكتور موسى الموسوي في كتابه الشيعة والتصحيح .
- ٥ - زواج المتعة في كتب أهل السنّة .

وقريباً سوف يصدر كتاب عقائد الشيعة الإمامية
وأهل السنّة والجماعة - بإذن الله .

المصادر والمراجع

- ١ - صحيح البخاري .
- ٢ - صحيح مسلم .
- ٣ - مسند الإمام أحمد .
- ٤ - مآثر الإنافة للقلقشندي .
- ٥ - تفسير الفخر الرازي .
- ٦ - جامع البيان لابن جرير الطبري .
- ٧ - تفسير غرائب القرآن للنيسابوري .
- ٨ - الدر المنثور للسيوطي .
- ٩ - تاريخ الخلفاء للسيوطي .
- ١٠ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .
- ١١ - تفسير البغوي .
- ١٢ - تفسير الخازن .
- ١٣ - تفسير ابن كثير .
- ١٤ - المتعة بين الإباحة والحرمة للسيد الكاظمي القزويني .

١٥ - أصل الشيعة وأصولها للشيخ محمد حسين
كاشف الغطاء .

١٦ - الزواج المؤقت للسيد محمد تقي الدين .

١٧ - من فقه الجنس للدكتور أحمد الوائلي .

١٨ - وجاء دور المجوس لعبد الله محمد الغريب .

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	٧
الشروط المعتبرة في زواج المتعة وإنها كالدائم	١١
مشروعية الزواج المؤقت من الكتاب والسنة	١٥
صحيح البخاري وروايات إباحة المتعة	١٩
صحيح الإمام مسلم وإباحة المتعة، وأن الناهي عنها الخليفة عمر	٢١
مسند الإمام أحمد، ومآثر الأناقة للقلقشندي	
وروايات إباحة المتعة	٢٤
التفسير الكبير وإباحة المتعة	٢٦
روايات الطبري وإباحة المتعة	٣٢
روايات النيسابوري	٣٥
الدر المشور وروايات الإباحة	٣٨
الجامع لأحكام القرآن وإباحة المتعة	٤٣

٤٨	تفسير البغوي وإباحة المتعة
٤٨	تفسير الخازن
٤٩	تفسير ابن كثير
٥٥	موقف الخليفة الثاني من زواج المتعة
٥٧	النظرة الإجتماعية لزواج المتعة
٦٣	صدر للمؤلف
٦٥	المصادر والمراجع
٦٧	الفهرس



دار المجمة البيضا، للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ٢٠١٧